حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كرونا

م. هيفاء راضي جعفر البياتي
كلية الطب – جامعة النهرين

https://doi.org/10.61353/ma.0050379

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٠/٤/٤ تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٥/٥ تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٣٠

الخلاصة السلطات العامة إجراءات مختلفة لمواجهة انتشار (جائحة كرونا الذي اجتاح العالم في عام ٢٠٢٠ أهمها حظر التجوال وعدم السماح للمواطنين بالخروج من منازلهم لممارسة حقوقهم الأساسية المكفولة دستوريا ، كحق العمل وحق التعليم وحرية الصحافة وغيرها ،إلا ان هذه الاجراءات اصطدمت بالاعتبارات الأمنية بوضع القيود على حرية الفرد كالحبس والتوقيف لتحقيق السلامة العامة في المجتمع بما يحقق لهم الأمن العام ،والصحة والسكينة . ولضمان عدم انتهاك هذا الحرية وتحولها ا مجرد نصوص دستورية لا قيمة لها ينبغي التناسب والتوازن بين تقييد حرية التنقل للأفراد وبين مواجهة الظروف الاستثنائية لحماية المصلحة العامة من انتشار وباء فايروس كرونا ووضع آليات وخطط سليمة لمنع تحول حماية هذه المصلحة ذريعة بوضع القيود على الحقوق والحريات الأساسية للفرد بحجة توفير الصحة والسلامة للإنسان، وبالتالي ستكون تلك الاجراءات سبباً في تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفرد .

Public authorities have taken various measures to confront the spread of the (Corona pandemic that swept the world in 2020, the most important of which is the curfew and not allowing citizens to leave their homes to exercise their constitutionally guaranteed rights, such as the right to work, the right to education, freedom of the press, and others. However, these measures clashed with security considerations by placing restrictions on Freedom of the individual, such as imprisonment and arrest, to achieve public safety in society in a way that achieves public security, health and tranquility for them. In order to ensure that this freedom is not violated and transformed into mere valueless constitutional provisions, a proportionality and balance should be made between restricting the freedom of movement for individuals and facing exceptional circumstances to protect the public interest from the spread of the Corona virus epidemic, and setting up sound mechanisms and plans to prevent the transformation of protecting this interest as a pretext for placing restrictions on the basic rights and freedoms of the individual. Under the pretext of providing health and safety for humans, and therefore these measures will cause the deterioration of the economic and social situation of the individual.

الكلمات المفتاحية: الدستور ، حرية التنقل، جائحة كورونا ، القيود ، الحقوق والحريات.

المقدمة

تصنف حرية التنقل أو ما تسمى بـ(حرية الغدو والرواح ضمن نطاق(الحريات الشخصية ، وتعد من الحقوق الأساسية للإنسان حيث جعلتها الشريعة الاسلامية من أبجدياتها وسبقت في تنظيمها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية ، وكفلت ممارستها دون الانتقاص منها أو إهدارها ، وهي أولى من رسمت دعائم حرية التنقل للإنسان في تحقيق غايات مشروعة كطلب الرزق هذا ما أكدته الآية الكريمة (فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ أما في مواجهة الخطر الذي جعل يهدد السلامة العامة جاء في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .

فقد كفل القانون الدولي والداخلي على حد سواء أعلى مستويات الصحة للإنسان الدول بتوفير كل ما يمكن أن يسد أو أن يكون حاجزاً منيعاً لما يهدد الصحة العامة من تقديم الرعاية الصحية والطبية ولمواجهة الظروف الاستثنائية في انتشار(جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأجمعه فرضت السلطة التنفيذية أوامر وتعليمات قيدت به حرية التنقل، كحظر التجوال وعدم السماح للمواطنين بالخروج من منازلهم حفاظا على السلامة العامة وفرضت عقوبات على المخالفين لهذه الأنظمة والتعليمات كعقوبة (الحبس والغرامة ،ويأتي هذا الاجراء تقييداً للحريات الاساسية لكونها هي الأصل، وما المنع والتقييد الا اجراء استثنائي ،إذ لا يجوز تقييدها الا بمقتضى قانون، هذا ما أقره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بحظر حجز الاشخاص وعدم جواز حبس أو توقيف أي شخص الا بموجب أمر قضائي.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على شرعية السلطة التنفيذية بتقييد حرية التنقل التي كفلها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤ حماية للمصلحة العامة مع ضرورة الموازنة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الأفراد في ممارسة هذه الحرية من جانب، ومن جانب آخر بيان تنظيمها بمنع تجاوز السلطة التنفيذية حدود اختصاصاتها المقررة دستوريا مع ضرورة توفير الضمانات القانونية للأفراد بالتوجه الى القضاء للتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية من هذا التقييد الجزئي (الحضر الجزئي والشامل .

أما مشكلة دراستنا تبلورت في آثار اجراءات السلطة التنفيذية بفرض القيود على ممارسة حرية التنقل المكفولة في المواثيق والدساتير بمبررات حفاظاً على النظام العام والسلامة العامة، إذ أن أصحاب القرار بفرضهم حظر التجوال لم يلجؤوا الى توفير المعالجات والبدائل للأفراد لتحقيق التناسب والتوازن بين تقييد حرية التنقل وبين المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية ، إذ خلقت هذه الاجراءات نوعا من التناقض مع نصوص الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير التي كفلت حرية التنقل، ومن ثم ستكون ذريعة بانتزاع حرية التنقل المكفولة دستوريا من الفرد ومن ثم ستتحول هذه الحرية الى نصوص دستورية لا قيمة لها.

انتظمت خطة البحث بمبحثين وضحنا في الأول التعريف لحرية التنقل الذي تم تقسيمه على ثلاثة مطالب، تطرقنا في المطلب الأول الى تعريف حرية التنقل وفي الثاني الى صور حرية التنقل وسنكشف في المطلب الثالث عن الضمانات القانونية لحرية التنقل. أما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان الأساس القانوني والدستوري لتقييد حرية التنقل في الظروف الاستثنائية(جائحة كرونا ، تم تقسيمه على مطلبين، بحثنا في المطلب الأول القيود الدستورية والقانونية على حرية التنقل، وفي المطلب الثاني التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كرونا، وخُتم البحث بالنتائج والتوصيات.

المقدمة

المبحث الأول التعريف لحرية التنقل وضماناتها

المطلب الأول تعريف حرية التنقل

المطلب الثاني صور حرية التنقل

المطلب الثالث الضمانات القانونية لحرية التنقل

المبحث الثاني آثار تقييد حرية التنقل في الظروف الاستثنائية (جائحة كرونا

المطلب الأول الأساس الدستوري والقانوني لتقييد حرية التنقل

المطلب الثاني التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كرونا

النتائج

التوصيات

مفاتيح الكلمات

١- حرية التنقل Freedom of Movement

حرية الحركة أو حرية التنقل أو حرية السفر هي من الحقوق الاساسية والدستورية في كثير من الدول، التي تنص على أن مواطني الدولة لهم حرية السفر والإقامة والعمل في أي مكان يرغب من تلك الدولة دون التعدي على حريات وحقوق الآخرين.

٢- الواقع **Reality**

تعني كلمة الواقع ما هو موجود فِعْلًا، ما ليس بفِكْرة أو تصوُّر بل وُجود حاضِر.

٣- الدستور **Constitution**

كلمة دستور جمعها دساتير ، وتعني مجموعة من القواعد والمبادئ والقوانين الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها تجاه الأفراد والجماعات.

٤- جائحة كرونا **Corona pandemic**

جائحة جمعها جوائح، معناها وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة لتضم كافة أرجاء العالم. فقد ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح مثل الجدري والسُلّ، ويعد الطاعون الأسود أكثر الجوائح تدميرًا؛ إذ قتل ما يزيد عن ٢٠ مليون شخصًا في عام ١٣٥٠م.
ويشتهر من الجوائح الحديثة فيروس نقص المناعة المكتسبة وجائحة إنفلونزا الخنازير ٢٠٠٩، وفيروس الإنفلونزا 1N1H وفيروس كورونا(SARS-CoV -٢، وفيروس كورونا.COVID 19)

المبحث الأول: التعريف لحرية التنقل

يقاس ضمان تقدم المجتمع ورقيه بتوافر وضمان الحقوق والحريات، لكونها تشكل مصدراً من مصادر التنمية الفكرية بما يحقق الصالح العام والأمن المجتمعي ، لذلك تسعى مختلف الأنظمة السياسية إلى حماية ممارسة هذه الحقوق سواء داخل حدود الدولة الواحدة، أو بين الدول والاقاليم المختلفة لكونها حقا أساسيا ومكسباً طبيعياً لكل فرد لا يمكن التنازل عنها . [١])

لأهمية التعرف على التعريف حرية التنقل بشكل أدق سنتطرق في المطلب الأول الى تعريف حرية التنقل وفي المطلب الثاني توضيح الضمانات القانونية لحرية التنقل.

المطلب الأول: تعريف حرية التنقل

تعد حرية التنقل من أهم الحريات الشخصية التي تمكن الفرد في الانتقال من مكان الى آخر بحرية طلبا للرزق او العلم وغيرها من أمور الحياة، والتنقل قد يكون برياً، أو بحريا، أو جويا. وحدد فقهاء الاسلام معنى حرية التنقل بأنها مرادف للهجرة، وهي ممارسة الغدو والرواح لتحقيق غايات مشروعة. وذهب بعض من الفقهاء الى تعريفها بأنها(حق الأفراد بالانتقال من مكان إلى أخر داخل الدولة والخروج من البلاد والعودة إليها دون قيد أو منع له الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها.[٢]

أما الفقه القانوني المعاصر عرف حرية التنقل بأنها(حق دستوري أصيل تحرص الدساتير والمواثيق الدولية على كفالته وعدم المساس بدون مسوغ أو مبرر([٣]،وجاؤوا بتعريف آخر لحرية التنقل أنها(أمكانية الفرد في الحركة والذهاب والاياب وفقا لرغبته في الاماكن والظروف .[٤]

وتبين من هذه التعريفات أن حرية التنقل متاحة للجميع بلا استثناء بشرط أن لا تتعارض مع مصالح الأفراد، أما تقيدها يأتي عند وجود مصلحة عامة، إلا أن خرق هذا الحق قد يسبب الكثير من المشاكل والكثير من المعاناة، بمعنى أن ضرورة ممارستها والتمتع بها ينبغي أن يكون وفقاً للمعايير والضوابط التي تصوغها القوانين حفاظا على النظام العام .

ووفقا لما تقدم يمكننا أن نعرف حرية التنقل هي حق من الحقوق الشخصية والاساسية للفرد في التنقل من مكان الى آخر تنظم بشروط يضعها القانون حماية للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: صور حرية التنقل

أقرت نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية بأن لحرية التنقل صور متعددة أهمها:[٥])

١- حرية الحركة

المقصود بحرية الحركة هي حرية التنقل داخل الحدود الوطنية أو داخل اقليم الدولة الواحدة. واتفقت التشريعات الوطنية على ضرورة منح حق التنقل وعدم المساس به لأهميتها في متطلبات الحياة اليومية لطلب الرزق او طلب العلم وغيرها من المتطلبات. ويأتي التقييد كاستثناء لأسباب موضوعية(.[٦]وهذا يعني أن الفرد من خلال حرية الحركة يستطيع بسهولة

الخوض في مجالات الحياة الاقتصادية والصحية والعلمية والرياضية ليحقق نهوض المجتمع وازدهاره .

٢- حرية اختيار مكان الإقامة :

بلا شك أن كل فرد له الحق باختيار مكان إقامته ولا يجوز سلب هذه الحرية بفرض الاقامة الجبرية هذا ما أكدته ورسمته الدساتير والمواثيق الدولية بصراحة، إذ منعت القيود السالبة لحرية التنقل بفرض الاقامة الجبرية الا بأسباب مؤقتة وليست دائمية ، هذا ما ورد في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المادة(٥٠ نصت على (لا يجوز أبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة وتعد فرض الإقامة الجبرية أو تحديد الإقامة أو المنع من الاقامة قيودا سلبية على حرية الحركة، وإن اختيار الأفراد مكان محل الاقامة حق معترف به للأشخاص الوطنيين والأجانب وبالإمكان تحديد هذه الإقامة لأغراض النظام العام [٧]

٣- حرية الخروج من الدولة :

حرية الخروج من الدولة يطلق عليها بـ(الهجرةعندما يكون الخروج من الدولة بلا عودة أي دائمة ومستمرة، بمعنى يجوز للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة الى الخارج، هذا ما أكده بنص صريح الدستور المصري لسنة ١٩٧١([٨]،أما حالة الخروج المؤقتة وليست دائمة تسمى بـ(حرية السفر ومن الدساتير التي أهتمت بهذه الحرية الدستور الايطالي لسنة١٩٤٧ (.[٩]

٤- حرية العودة إلى الدولة:

من المتفق عليه لا يجوز للمواطن حرمانه من العودة الى دولته في حال خروجه منها، سواء أكان خروجه بشكل مؤقت أم دائم([١٠]،أي لا يجوز للسلطات أن تبعد المواطن أو تمنعه من العودة الى بلاده ([١١]،أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص صراحة بمنع نقل المواطن العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة الى وطنه(.[١٢]

المطلب الثالث: الضمانات القانونية لحرية التنقل

إن حماية الحريات الشخصية لا تتحقق إلا من خلال وجود تقنين وتنظيم بإجراءات محددة تعرف بالضمانات القانونية للحقوق والحريات في التشريعات كالدستور والقانون الاداري وقانون العقوبات وقانون الصحة العامة وقانون السلامة وغيرها من التشريعات. وأقر

فقهاء القانون أن الحرية لا تكفي أن يكون معترفاً بها في الدستور أو الاتفاقيات الدولية لتصبح حرية أساسية، لأن العبرة لا تكمن بوجود النص على الحرية في المصادر التشريعية بل بالعبرة التي جاء عليها وبإمكانية المطالبة به قضائيا من عدمه.[١٣]

وعادة تأتي صيغة الاعتراف التشريعي بالحرية وفق صيغة توجيهية وأخرى إلزامية، فالأولى ترد في كلمات عامة تنص على ضمان الدولة الحق في تنظيم الحرية، ولا تشكل هذه الصياغة لذوي الشأن الحق في المطالبة بالحرية قضائيا بل هو مجرد الإعلان عن النوايا، يحاكي به الدستور المشرع العادي لا القاضي، أما الصيغة الثانية تأتي بصيغة الاعتراف الإلزامية حينما يستلزم تدخل الدولة تدخلا إيجابيا لهذه الحقوق والحريات كحرية التنقل ذهابا وإياباً أو حرية الحركة واختيار مكان الإقامة لتكون جديرة بالحماية القضائية(.[١٤]

فقد رسمت الحكومات بمختلف أنظمتها السياسية أطار ضمانات الحقوق والحريات بشكل عام وحرية التنقل بشكل خاص في دساتيرها وقوانينها لضمان ممارستها والتمتع بها، كما كفلت القوانين الدولية حرية التنقل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمواثيق الاقليمية ([١٥]هذا ما سنوضحه على النحو الاتي :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨ إذ نص على (لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وإن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٩ نظمت حرية التنقل في المادة (٢٢ التي قررت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأي بلد بما فيها بلده.

٣- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠ نصت في المادة الثانية على حرية الأفراد في التنقل وكذلك اختيار مكان الإقامة وحق المغادرة للبلاد.

٤- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة(١٩٨٦ نص في مادته (١٢ على حق كل فرد إن يتنقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب، ولكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون لأهميتها وضرورتها في حماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة.

٥- المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦ نص على إن حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وحق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

كما نظمت الدساتير الوطنية حرية التنقل في نصوص صريحة منها :[١٦]

١- أكد الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (١٣ منه بأن حرية التنقل من عناصر الحرية الشخصية وتعني رواحاً ومجيئاً، بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم حق لكل مواطن وما يقارنها في اختيار الشخص لجهة يعنيها يقيم فيها، ولم تجز المادة (٧٤ من الدستور نفسه تقيد هذه الحرية إلا بموجب القانون، وتجيز للسلطة التنفيذية تضيق نطاق ممارستها أثناء الظروف الاستثنائية كالحرب أو أنتشار وباء أو عصيان أو تمرد . [١٧]

أناط التعديل الدستوري في الجزائر لسنة ٢٠١٦ أهمية كبيرة للحقوق والحريات تكريسا للدمقراطية ودولة القانون، من خلال كفالة وإقرار الضمانات اللازمة لحمايتها لاسيما الحق في ممارسة حرية التنقل ، وهذا من شأنه أن يعزز مكانة هذا الحق الذي يعد أساسيا لممارسة بقية الحقوق الأخرى كحق العمل والتعليم ... لكنه جعل حق ممارسة حرية التنقل نسبياً غير مطلق ، تحده ضوابط وهذا حماية لحرية الفرد حتى لا تتعرض للانتهاك من الآخرين أو تتعارض مع حقوق الغير أو تشكل إخلالا بالنظام العام(.[١٨]

٢- كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق التنقل لكل عراقي مهما كانت صفته ووظيفته من دون أن يقيد ذلك بأي شرط أو أن يفرض عليه ([١٩] .وإن المشرع منع تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة الا بقانون، وعلى ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية. [٢٠]

ويمكننا القول إن معظم دساتير دول العالم أقرت بنصوص واضحة وصريحة على حرية التنقل اذ لا يجوز تقيدها إلا بموجب القانون، وتقييدها ينبغي ان يأتي وفق حالة (الضرورة اي أثناء التعرض لظروف استثنائية طارئة كالحالة الحرب أو انتشار وباء أو عصيان أو تمرد اذ يجيز للسلطة التنفيذية باستعمال سلطات واسعة تضيق من نطاق ممارسة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل .

ومن أهم أوجه الضمانات القانونية التي وفرها المشرع لحماية هذه الحرية هو أن ينص الدستور صراحة على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بصيانة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل، إذا كان من شأن هذا التعديل أن ينتقص من هذه

الحقوق والحريات والضمانات المقررة لها وعلى هذا الأساس نجد إن دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥ أقر هذا الأمر صراحة في صلب مواده . [٢١]

و إن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين خير وسيلة لحماية الحقوق والحريات العامة، إذ يتم من خلاله تخصيص هيئة معينة قضائية كما هو الحال في مصر والعراق، أو هيئة سياسية كما هو الحال في فرنسا والمتمثل بالمجلس الدستوري، يكون لها الحق في رقابة مشروعية القوانين، وللتأكد من انسجامها وتوافقها مع النصوص الدستورية، فقد أنشأ الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥ محكمة مختصة المتمثلة بالمحكمة الدستورية الاتحادية العليا مهمتها مراقبة ملائمة القوانين الصادرة مع نصوص الدستور، ولها صلاحية إلغاء القانون إذا ما أوجدته مخالفا للنصوص الدستورية ، اي لم تكن هناك أسباب جدية على إصدار قانون لتقييد الحقوق والحريات فإن هذا القانون يعد ملغياً و قرار المحكمة الصادر مطلقا وباتا(.[٢٢]

كذلك وفر القضاء الاداري ضمانات كافية لحماية الحريات العامة، إذ يتمتع القاضي الاداري بسلطة في الرقابة على مشروعية قرارات الضبط الاداري التي تصدرها السلطات الادارية المختصة لحماية النظام العام بعناصرها المتمثلة بـ(الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة،وله الحق أيضا بإلغاء القرارات الضبطية غير المشروعة إن كانت قرارات ضبطية معيبة شابها أحد العيوب كـ(عيب عدم الاختصاص،عيب الشكل والاجراءات،عيب السبب،عيب مخالفة القانون،عيب الانحراف في استعمال السلطة (.[٢٣]

المبحث الثاني:آثار تقييد حرية التنقل في الظروف الاستثنائية:جائحة كرونا

من خلال التفحص في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي ضمنت حق الإنسان في التنقل ، وجدنا ثمة تناقض مع هذه الضمانات ومع ما تضعه الدول في تشريعاتها من قيود على ممارسة هذه الحرية تحت غطاء المصلحة العامة، أو مبررات الأمن والنظام العام، وفق ضوابط مشروعة تحددها الأنظمة والقوانين وفقا لتداعيات المصلحة العليا للمجتمع سواء في الظروف العادية أم الاستثنائية.

فقد منح الفقه والقضاء الإدارة سلطات واسعة لإحدى سلطات الدولة والمتمثلة بالسلطة التنفيذية إن تعرضت الى ظروف استثنائية؛ بتعذر مواجهتها في القواعد العادية كحالة الحرب أو ظروف غير طبيعية قاهرة أو حالة التمرد والعصيان، أطلق البعض عليها بـ(نظرية الضرورة([٢٤]والبعض الأخر بنظرية الظروف الاستثنائية(،وفي هاتين التسميتين

المقصود بهما إضفاء المشروعية على تصرفات الدولة لمواجهة ظروف خاصة، الغرض منه توسيع نطاقمبدأ المشروعية في ظل هذه الأوضاع وخلق ما يسمى بـ(المشروعية الاستثنائية (.[٢٥]

وبموجب هذه النظرية يجوز للدولة أو إحدى سلطاتها الخروج عن أحكام الدستور أو القوانين إذا اقتضى ذلك ضرورة للحفاظ على العامة للمجتمع ، فإذا تجاوزت الإدارة حدودها وانحرفت في استخدام سلطاتها ، فإنها تعرض نفسها للمساءلة، وتكون قراراتها عرضة للطعن أمام القضاء بالإلغاء أو التعويض(. [٢٦]

ومن الملاحظ أن سلطة الضبط الاداري أحيانا تتعسف في استعمال سلطاتها بما لها من سلطة تقديرية في المحافظة على النظام العام في الظروف العادية والاستثنائية، لكن بإمكان افراد التوجه الى القضاء الاداري للحد من تعسف السلطة ولضمان عدم مساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، فأن إخضاع كافة قرارات الضبط الاداري لرقابة قضائية فعالة تعرف بـ(رقابة الملاءمة يمكن أن يوفر ضمانة للأفراد للحد من المساس بتلك الحقوق، ولا يسمح لسلطة الضبط الاداري الانحراف والإساءة باستعمال سلطتها التقديرية بغية إقامة نوع من التوازن بين الغاية المراد تحقيقها من السلطة الضبطية حفاظا على النظام العام من جهة، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم من جهة اخرى(.[٢٧]

يمكننا القول إن هذه الرقابة من صلاحية السلطة التنفيذية ، الا أنها تمثل قيداً على ممارسة الافراد ولحرياتهم العامة من جهة أخرى، وبغية إقامة نوع من التوازن بين هاتين الجهتين من جهة اخرى .

ولتوضيح أثار منع حرية التنقل في الظروف الاستثنائية(جائحة كرونا،قسمنا هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الاول الى سنكشف عن الأساس الدستوري والقانوني لتقييد حرية التنقل، وفي المطلب الثاني سنبين أثار جائحة كرونا على المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني لتقييد حرية التنقل

أقرت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حرية التنقل بنصوص واضحة وصريحة وجعلتها من الحريات الاساسية للأفراد، إلا أنها تعرضت الى قيود لمواجهة الظرف

الاستثنائي([٢٨]الذي حدث في العالم في عام ٢٠٢٠ لانتشار جائحة كرونا([٢٩] من خلال إصدار الكثير من القرارات والقوانين مست مضمونها الدستوري والقانوني.

وجدير بالذكر أن الشريعة الاسلامية أناطت لحرية التنقل ضمانة حقيقة لكن ليست بصورة مطلقة بل ألزمت عليها قيودا في الظروف الاستثنائية وفي حالات الضرورة حماية للمصلحة العامة، إذ تكون حرية التنقل سببا للهجرة في التخلص من الظلم والاضطهاد، إذ قال تعالى : .(.[٣٠]

كما أكدت السنة النبوية على ممارسة الفرد حرية التنقل مع ضرورة حماية صحة الإنسان ومواجهة أي خطر يهددها في الظروف الاستثنائية كحالة ظهور الوباء، إذ قال الرسول (ص(اذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه فلا تخرج منه، واذا سمعتم به وأنتم خارجه، فلا تدخلوه(.[٣١]

واتفق فقهاء القانون ايضا على أن الحريات الأساسية مطلقة، لكن لا يعني إطلاق العنان في ممارستها خشية من أنتشار الفوضى والاضطراب، وبات من الضروري تنظيمها بضوابط وحدود للحفاظ على النظام العام في المجتمع، إلا أن اراء فقهاء الفقه الدستوري تباينت بشأن حق الأفراد في حرية التنقل فهناك من يرى أنها من الحقوق الشخصية الأساسية لممارسة الحقوق والحريات العامة الأخرى، ولا يجوز للجهة الادارية فرض سلطتها المطلقة بوضع القيود لمنع الأفراد من التنقل لأي مكان آخر، من خلال إصدار أمر القبض أو الحبس وبالتالي سيحرم الفرد من ممارسة حقوقه الأخرى، لكونها من الحقوق الأساسية والمساس بها يفقد الحريات الاخرى من قيمتها فعلى سبيل المثال أن القيود ستعرقل قيام الفرد بممارسة حقه الانتخابي، أو المنع يتعارض من تحقيق حياة عيش كريمة للفرد والنهوض بأقتصاد المجتمع التي أقرتها الدساتير.[٣٢])بينما يرى فقهاء آخرون أن حرية التنقل تعد من الحريات النسبية أي أنها ليست مطلقة، بل تخضع عند ممارستها إلى عدة قيود تفرضها السلطة حماية للنظام العام (.[٣٣]

ويمكننا القول إن حرية التنقل من الحريات الاساسية والنسبية لا تحمل طبيعة قانونية مطلقة والمساس بها وانتهاكها سيؤدي الى ظهور المشاكل والمعاناة تفقدها من مضمونها الدستوري، أنها حرية متاحة للجميع بلا استثناء لكن ينبغي أن يأتي تنظيمها لمصلحة عامة

لا تتعارض مع مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل استعمالها مستحيلا، ويستلزم أيضا أن يكون المنع ليس مطلقا بل محدد من حيث الزمان والمكان.

وجدير بالذكر أن السلطة العامة لا تمتلك سلطة مطلقة في إصدار قراراتها بفرض القيود على حرية التنقل، بل تخضع هذه القيود الى شروط وضوابط قانونية للحفاظ على النظام العام، هذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا المصرية، إذ أقرت في حكم بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨على أن(الحرية الشخصية ليست مطلقة وأنما تخضع لقيود أو لحدود، إذا كان فرض هذه القيود والحدود تقتضيه مصلحة المجتمع(.[٣٤]

خير مثال على ذلك لجأت خلية الازمة في العراق المشكلة من قبل مجلس الوزراء بالأمر رقم (٥٥ أثناء جائحة (كرونا ووفقا للظروف الاستثنائية التي تعرض لها المجتمع بأكمله ضرورة وضع قيود على حرية التنقل كاحتراز وقائي خشية من انتقال عدوى الوباء الذي يفتك بحياة الناس، وهذا جاء على غرار ما حدث ما بعد الاحتلال الأمريكي وتشكيل الحكومة المؤقتة لمعالجة الظروف الاستثنائية إبان سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ حيث أصدر أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١ في ٢٠٠٤/٧/٦ بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والملحق الخاص به فقد تضمن (١٣ مادة، وتطرق الأمر التشريعي إلى المبررات والأسباب الموجبة التي تدعو السلطة التنفيذية لطلب الموافقة على حالة الطوارئ على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من (٦٠ ستين يوماً او تنتهي بعد زوال الخطر او الظرف الذي استدعى قيامها أو أيهما أقل . ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة، إذا استدعت الضرورة ذلك وقد تم تحديدها بالاتي(١- عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم.٢- حملة مستمرة من العنف من أي عدد من الاشخاص(.[٣٥]

ومن خلال البحث بأمر السلامة الوطنية العراقي رقم (١ لسنة ٢٠٠٤ تبين أنه خلق نوعا من الاشكالية وتعارض مع نص الدستوري المخصص في حالة إعلان الحرب والطوارئ بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، التي تعد من اختصاصات رئيس الوزراء ولمدة (٣٠ يوما والقرار خاضعا لرقابة محكمة التمييز وفقا لما جاء في المادة (٦١/ تاسعا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (.[٣٦]

١- معالجة اشكالية تشكيل خلية الأزمة وفقا لأمر السلامة الوطنية العراقي رقم (١ لسنة ٢٠٠٤ لكونها تعارض النص الدستوري المنظم لحالة اعلان الحرب ، إذ انه منح رئيس الوزراء الحق في إعلان حالة الطوارئ لمدة (٦٠وخاضعا لرقابة محكمة التمييز ومع ما جاء في المادة (٦١/تاسعا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لرئيس الوزراء الحق في اعلان حالة الطوارئ بعد موافقة ثلثي اعضاء البرلمان ولمدة (٣٠ يوما قابلة للتجديد .

ومن الملاحظ أن التشريعات القانونية فرضت على الافراد نظماً مختلفة للحد من ممارسة حرياتهم بالشكل المطلق ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، وللتعرف على هذه النظم سنوضحها وفق التقسيم الاتي(: [٣٧]

أولا : النظـــام العقـــابي:

يتميز النظام العقابي باتخاذ التجريم لوضع حد فاصل بين المسموح وغير المسموح في ممارسة الحرية وبما تفرضه النصوص الجزائية المتمثلة بمبدأ (الشرعية لتحديد أطار الممارسة المشروعة للحرية من عدمها بدقة ووضوح. ومن أهم الانتقادات التي واجهت النظام العقابي لكون المشرع قد يتعسف في استخدام أداة التجريم ، بل قد يفوض السلطة التنفيذية باستخدام هذه الأداة، وسيسهم بشكل مباشر في تقليص مساحات ممارسة الحريات باستخدام تعبيرات فضفاضة وواسعة تخل بمبدأ (الشرعية .

ثانيا : النظـــام الوقـــائي

يطلق على النظام الوقائي بـ(الوقاية خير من العلاج والذي يصدر من سلطة الادارة بفرضها رقابة مسبقة على ممارسة الحريات. وأن تطبيق هذا النظام من السلطة التنفيذية لا تعد سلطة معادية للحريات ، بل أنها سلطة حامية لحقوق وحريات الأفراد. ومن أهم الضمانات القضائية التي توفرت للأفراد في حال وجود تعسف السلطة بإمكان البرلمان إصدار التشريع حق الدفاع – التي لا يتمتع بها الأفراد أمام إجراءات السلطة التنفيذية. وعليه لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد موافقة جهة الإدارة المسبقة ، ولا يخلو هذا النظام من تبني جزئي للنظام العقابي، كوسيلة لضمان احترام النظام الوقائي؛ لذلك نجد المشرع يلجأ لفرض عقوبات جزائية على كل من يمارس نشاطاً دون الحصول على ترخيص مسبق(.[٣٨]

وجدير بالذكر أن النظام الوقائي واجه انتقادات كثيرة أهمها أن السلطة التنفيذية المختصة بتنفيذ الأوامر قد تدعو إلى حدوث احتمال يتمثل في تغليب هذه السلطة لاعتبارات ترجيح الأمن على الحرية ، التي من شأنها تقليص حيز الحرية. كما أن هذا النظام يخالف المبدأ أو الأصل العام الذي يقضي بأن الأصل الإباحة والاستثناء الحظر، وإن العلم المسبق بما هو جائز وما هو غير جائز قد لا يتفق مع هذا النظام باعتبار أن جهة الإدارة تتخذ قرارها بإجازة النشاط من عدمه بناء على اعتبارات واقعية وليست قانونية(.[٣٩]

ثالثا : **نظـام الإخطـار المسـبق** :

يعد نظام الإخطار المسبق نظاماً وسطاً بين النظام العقابي والنظام الوقائي، فمن جهة هذا النظام يقترب من النظام العقابي لكونه يمنع الإدارة بلعب أي دور إيجابي في ممارسة الحرية، وقد يقترب من جهة من النظام الوقائي لأن الإعلام المسبق لجهة الإدارة بالنشاط يحمل الفرد مسؤولية الالتزام به(.[٤٠]

وبناء على ما تقدم تبين أن السلطة التنفيذية ينبغي منها حماية حرية التنقل وألّا تتعسف في فرض المزيد من التعقيدات والعقبات لجعل حرية الشخص في التنقل أمرا صعباً ، لكن السلطة تتجه الى تنظيم هذه الحرية في حالات الظروف الاستثنائية كانتشار وباء معين(جائحة كرونا حيث تعرضت حرية التنقل للتقييد وفقا لقرارات خلية الازمة كإجراء وقائي لحماية حق الانسان في الصحة، لكونها من الحقوق المكفولة، إذ لكل فرد الحق بأن ينعم بصحة جيدة وبجسم سليم، وجرم المشرع كل فعل من شأنه المساس بسلامة وصحة الانسان. كما تبين أن تقييد حرية التنقل تقيد لحركة الانسان في طلب حق التعليم وحق العمل ويتعارض مع قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم(٨ لسنة ٢٠٠٦ (.[٤١]

والمشرع جاء بفعل محمود حينما ألزم الحق في حرية التنقل لانسجامه وتوافقه مع الحقوق الأخرى، ويجوز تقيد هذا الحق وفق للقانون بشرط عدم المساس بجوهر هذه الحرية ويفقدها من مضمونها الدستوري(.[٤٢]

يمكننا القول إن الحكومات بإمكانها تقييد حرية التنقّل الأشخاص في الظروف الاستثنائية لوجود خطر جسيم وضرورة حماية للمصلحة العامة من خلال منع الدخول إلى

مناطق منكوبة بالكوارث، أو تتواجد فيها مخاطر مهددة للصحة العامة، وبإمكانها ايضا تطبّيق حجراً صحياً على الأفراد المُصابين بمرض مُعدٍ بتقييد تنقلاتهم عندما لكونهم يشكلون خطراً على الآخرين ولصالح السلامة العامة.

لأهمية هذه الحرية في تحقيق الأمن والسلامة العامة ينبغي تنظيمها كضرورة وبشروط محددة وضعها الفقه القانوني هما كالآتي (:[٤٣]

الشرط الأول

ينبغي مراعاة القاعدة الدستورية والتقيد فيها إذ نصت المادة(٢ / أولا من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والاساسيات الواردة في هذا الدستور.هذا يعني أن حرية التنقل حق مكفول بموجب الدستور، وينبغي أن تنسجم جميع التشريعات والتعليمات مع حماية هذا الحق وصيانته.

تبين من النص الدستوري أعلاه لا يجوز لسلطة الادارة تجاوز صلاحيتها في الظروف الاستثنائية كـ(جائحة كرونا بتقييد حق الفرد بحرية التنقل لعلاقتها في طلب العمل والعلم وغيرها من الحقوق الأساسية، لكونه يتعارض مع ضمان حياة كريمة للفرد الذي كفله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥(. [٤٤]

الشرط الثاني

يستلزم من السلطة التنفيذية في تقييدها لحرية التنقل، تحقيق الواجب المفروض عليها أي تحقيق مصلحة حقيقية مؤكدة وليست محتملة من خلال وجود علاقة سببية بين القيد المفروض وتحقق المصلحة.

خلاصة القول إن إصدار السلطة التنفيذية قراراتها من خلال(خلية الازمة المشكلة من الحكومة العراقية بتقييد حرية التنقل لمنع انتشار وباء فيروس(كرونا جاء من أجل تحقيق مصلحة حقيقية مؤكدة لمنع انتشار الأمراض الوبائية التي تضر بصحة الافراد وحماية حق الانسان في الصحة التي كفلها الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥([٤٥]، التي تعد من الجرائم الخطيرة كما وردت في قانون العقوبات العراقي وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين، وإن وضع القيود على حرية الأشخاص بالتنقل هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي

بإباحة هذه الحرية وضمانها، فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء، بل ينبغي تقييده في أضيق نطاقه .

المطلب الثاني: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كرونا

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٠ جائحة انتشرت عبر العالم أصطلح على تسميتها بـ(جائحة فيروس كورونا،ولمواجهة خطورة هذه الجائحة أصدرت منظمة الصحة العالمية مجموعة من التوصيات والاجراءات الوقائية التي من شأنها تقييد انتشار هذا الفيروس القاتل بضرورة الحجر الصحي المنزلي، وفرض التباعد الاجتماعي، ومنع العناق واللمس والاجتماعات، مع ضرورة ترك مسافة الأمان تقدر بمتر واحد على الأقل(. [٤٦]

وعادة تتخذ الحكومات في مواجهة الظروف الاستثنائية تدابير تنظيمية إضافية من شأنها متابعة أفراد المجتمع عن كثب خلال الأزمات حماية للمصلحة العامة، فقد اتخذت الحكومة العراقية بموجب الأمر الديواني (٥٥ في ٢٠٢٠/٢/٣ بتشكيل (خلية الازمة،وأن قراراتها خاضعة لأحكام القانون وفقا لمبدأ (المشروعية حيث أصدرت مجموعة من الاحترازات للحد من انتشار فيروس كورونا داخل العراق أهمها تعليق السفر بين العراق، والصين، وإيران، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايلند، وسنغافورة، وغيرها من الدول الآسيوية التي ثبت أنتشار الفيروس فيها، تعطيل الدوام الرسمي في المؤسسات التربوية والتعليمية والجامعات، حظر التجمعات في المناسبات الدينية، تقليص الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات الحكومية(.[٤٧]

ومن الملاحظ أن هذه الاحترازات والاجراءات الوقائية تسببت بعرقلة سير الحياة الطبيعية للفرد ، وارتفاع ملحوظ في عدد الوفيات من مختلف الفئات العمرية، وظهور انعكاسات وتداعيات خطيرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي وعلى جميع مفاصل الحياة، سنستعرض في هذا المطلب أهم التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة فيروس كرونا وعلى النحو الاتي(:[٤٨]

أولاً- تأثير فايروس كرونا على الحياة الاجتماعية :

تسبب الحجر الصحي ظهور أزمات حقيقة في العلاقات الاجتماعية وآثار نفسية سنجيز ذكرها في النقاط الاتية :

١-ظهور حالات من التصرفات غير طبيعية في السلوك بين أبناء المجتمع الواحد وظهور الامراض النفسية كمرض (رُهاب الجراثيم نوع من اضطراب الوسواس القهري. كما انتشرت حالات عديدة من الانتحار أو القتل نتيجة فقدان الأمن الصحي، خشية لما نقلت وسائل الاعلام ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي الإحصاءات المخيفة من الاصابات بعدوى فيروس(كرونا .

٢- ارتفاع حالات العنف الاسري والنزاعات بين الأزواج، حيث سجل ارتفاعاً ملحوظاً في نسب معدلات الطلاق نتيجة اضطرار الأزواج إلى قضاء وقت أطول مع بعضهم البعض، من جراء المكوث الطويل في البيت.

٣- الخوف من الوصم بالعار حال إصابة افراد المجتمع بمرض (كرونا وتُظهره بأنه متهم ومنبوذ .

٤-إن المسيرة التعليمية والتربوية كانت من أكثر الجوانب ضررا من انتشار فيروس كرونا، حيث خضع أسلوب التعليم في معظم أنحاء العالم الى تغيير شامل لتوقف الحضور الفعلي الى المدارس والجامعات والانتقال الى(التعليم الالكتروني،وتسببت هذه الطرق الجديدة في التعليم الإزعاج والقلق لدى الطلاب وأولياء أمورهم لكونه سيسهم في انخفاض نسبة كفاءة وجودة التعليم لمنع الاتصال والتفاعل المباشر بين الطلاب والتدريسين والمعلمين مع بعضهم البعض.

٥-ضعف العلاقات الإنسانية نتيجة تطبيق اجراءات (التباعد الاجتماعي وانتشار ثقافة (العزلة وبمرور الوقت ستتعرض الروابط الاجتماعية الى التفكك والانحلال.

ثانيا : التداعيات الاقتصادية

تسبب انتشار فايروس (كرونا حول العالم ظهور أزمات كبيرة في القطاعات الاقتصادية نتيجة قرارات السلطة العامة لظروف استثنائية بتقييدها حرية التنقل مما تسبب في عزلة وتدهور اقتصادي وارتفاع بنسبة البطالة ومستوى خط الفقر في العالم بأسره، وعلى

أصحاب الدخل المحدود واليومي بشكل كبير وملموس ,[٤٩])سنكشف عن هذه التداعيات وفق النقاط الاتية:

١- كلفت جائحة فيروس(كورونا الاقتصاد العالمي نحو ٣.٨ تريليون دولار، وحوالي(١٤٧ مليون شخص في العالم فقدوا وظائفهم، وانخفاض في مدفوعات الرواتب بواقع(٢.١ تريليون دولار. كما انخفض مستوى الاستهلاك العالمي بنسبة(٤.٢ في المئة، أي ما يعادل ٣.٨ تريليون دولار(.[٥٠]

٢- انهيار أسعار النفط العالمية إلى اقل من (٢٨.٤٢ دولار ،والعراق خسر نصف إيراداته المالية لأن صادراته النفطية تشكل نسبة(٩٨% من تدفقات العملة الأجنبية إلى العراق، في حين يشكل النفط (٤٥% من الناتج المحلي الإجمالي، و(٩٣% من إيرادات الموازنة العامة، مما يجعله المورد الرئيس للاقتصاد(.[٥١]

٣- تعرض قطاع السياحة والسفر الى خسائر وأضرار كبيرة بسبب إلغاء الرحلات الجوية وإغلاق العديد من البلدان لحدودها، وعلى وجه الخصوص الدول التي تعتمد على السياحة نتيجة تقييد حرية التنقل للحد من انتشار فيروس (كورونا ، كما حدث في إغلاق الحرم المكي وإلغاء الحج، ودول أخرى في جنوب شرق آسيا أو أميركا الجنوبية وايطاليا التي تعتمد على السياحة كمورد أساسي في اقتصادها.

الخاتمة

توصلنا في بحثنا الموسوم : حرية التنقل بين الواقع والدستور في (جائحة كرونا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وهي كالاتي:

أولاً : الاستنتاجات:

١- الشريعة الاسلامية هي أول من رسم دعائم حرية التنقل للإنسان، وسبقت في تنظيمها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية، وكفلت ممارستها دون الانتقاص منها أو إهدارها ، لتحقيق غايات مشروعة .

٢- حرية التنقل لها علاقة وثيقة مع الحقوق الأخرى ،إذ من خلالها يمكن للفرد ممارسة الحقوق الأخرى كحق الفرد في الانتخاب أو حق التعليم أو حق العمل أو حرية الصحافة وغيرها من الحقوق ومالها هذه الحريات، من انعكاس حقيقي على ازدهار وتطور

المجتمع كأساس من أسس النظام الديمقراطي، والمساس بحرية التنقل بلا مبرر قانوني وما تقتضيه المصلحة العامة سيؤدي إلى تكريس النظام الدكتاتوري.

٣- حرية الإنسان في السفر والتنقل من الحقوق الاساسية المكفولة دستوريا لا يجوز تقييدها إلا وفق ضوابط مشروعة تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العليا للمجتمع سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية ولمواجهة خطر جسيم وحماية للمصلحة العامة، كحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة بشرط ان لا تؤثر هذه القيود على مضمونها الدستوري.

٤- يستلزم من السلطة التنفيذية اثناء تقييدها لحرية التنقل للحد من انتشار خطر فايروس كرونا تحقيق مصلحة حقيقية مؤكدة وليست محتملة، التي تبلورت في حماية الصحة العامة من خلال وجود علاقة سببية بين القيد المفروض وتحقق المصلحة.

٥- مشروعية قرارات خلية الأزمة المشكلة من قبل الحكومة العراقية بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥ لسنة ٢٠٢٠ وفقا لظروف (استثنائية ولمعالجة أزمة جائحة (كرونا ،أذ قيدت حرية التنقل المكفولة دستوريا التي يوفر قانون العقوبات الحماية لها كقرار حظر التجوال والحجر الصحي بهدف حماية الصحة العامة استنادا إلى قانون الصحة العامة .

٦- تعد الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري تجسيداً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، انها الملاذ الحقيقي لحماية حقوق وحريات الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد في مواجهة الإدارة، اذ تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم من جراء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة سواء بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو إلزامها بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالأفراد .

٧- وباء فايروس(كرونا وضع الحكومات أمام تحديات ومسؤولية كبيرة لكونه مرضاً عالمياً عابراً الحدود والقارات، يصعب السيطرة عليه، وإن قرارات السلطة العامة في تقييدها لحرية التنقل للحد من انتشار هذا الفايروس خلق اضطرابات وتداعيات خطيرة باتت تهدد الأمن والسلم الاجتماعي أهمها تفكك العلاقات الاجتماعية، وارتفاع بمعدلات الطلاق والعنف علاوة على تدهور اقتصادي في العالم بأسره ولاسيما على أصحاب الدخل المحدود واليومي .

ثانيا : التوصيات:

١-يستلزم من السلطات العامة مسؤولية توفير الضمانات الكافية لحرية الفرد بالتنقل وحماية قيمتها القانونية من كل الاعتداءات في مواجهة اجراءات السلطات الإدارية في الحفاظ على صحة وسلامة الانسان من خطورة انتشار وباء (كرونا لصلتها الوثيقة مع الحقوق الاخرى كحق العمل وحق التعليم وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق الاساسية .

٢- ينبغي من السلطة التنفيذية عدم تجاوزها على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إعلان حالة الطوارئ وفقا لما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بتقييد حرية التنقل وفقا لضرورات متعلقة بالنظام العام بمدلولاته الثلاث، الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام، أو لحماية الأمن القومي، أو حماية حقوق وحريات الآخرين ودون المساس بالحريات الشخصية.

٣- يستلزم من القوات الأمنية عدم التعسف باستعمال الحق في مواجهة الظروف الاستثنائية بتقييد الحريات الشخصية كحظر التجوال والقبض على الأشخاص (الاعتقال التعسفي وتتعدى حدود وظيفتها وتنتهك كرامة الإنسان المكفولة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤- ينبغي من الحكومة لمواجهة خطر انتشار وباء كرونا من خلال تقييدها لحرية التنقل ضرورة أتخاذ سياسات اقتصادية بوضع ميزانية طوارئ في قانون الموازنة العامة، واتخاذ المعالجات والتدابير المؤقتة والبديلة لدعم أصحاب الدخول المنخفضة والأعمال اليومية الذين يواجهون خطر فقدان وظائفهم ومصادر دخولهم من خلال توزيع السلع الاساسية ، بشكل مجاني وتقديم المنح المالية لمستحقيها من ذوي الدخل المحدود.

٥- فرض اجراءات رقابية صارمة من قبل السلطات المختصة على من يحاول استغلال الظروف الاستثنائية والازمات اثناء حظر التجوال برفع أسعار السلع الاستهلاكية والاساسية، لضمان استقرار الأمن الغذائي والاقتصادي .

٦- يستلزم من المواطن في الظروف الاستثنائية لمواجهة خطر انتشار فايروس كرونا التعاون مع أجهزة الدولة في الالتزام بالتعليمات والأوامر الصادرة من الجهات المختصة كخلية الأزمة التي تشكلت مؤخراً للسيطرة على فايروس كرونا.

الهوامش والمصادر

[١] - خالد بن سليمان الحيدر،حق الإنسان في حرية التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،سنة٢٠٠٨،ص١١٨.

[٢] - د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الحديثة ، ط ٢ ، ١٩٧٤ ، ص٢٤١.

[٣] - خالد بن سليمان بن ابراهيم ، مصدر سابق، ص١١٥

[٤] - د. كمال محمد عواد، الاجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي ،ط١،الاسكندرية ، مصر، دار الفكر الجامعي،٢٠١١،ص ٤٢.

[٥] - محمد كامل السيد، اثر حركة انسيابية حركة السير والمرور على حرية التنقل، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٢٠، ص ٦٥.

[6] - 40 CEDH .arrêt winterwep c/pays-bas du 24/10/1979,serie A n° 33 ,p 39 , le site précité.

[٧] - مها علي إحسان العزاوي، الحق في حرية التنقل، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،ط ٢.٠١١،ص٢٥.

[٨] - نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (٥٢ على ان (للمواطنين حق الهجرة الدائمة او المؤقتة الى الخارج .

[٩] - نص الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ في المادة (١٦ على ان (كل مواطن حر في ان يغادر اراضي الجمهورية.

[١٠] - محمد بكر حسين ،الحقوق و الحريات العامة ،حق السفر و التنقل ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ٢٠٠٨.

[١١] - نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (٥١ على ان (لا يجوز ابعاد اي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها.

[١٢] - نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٣/ ثانيا على ان (لا يجوز نقل العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى وطنه .

[١٣] - عمر الحفصي فرحاتي ، د. بدر الدين محمد شبل ، د.آدم بلقاسم فتحي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية و إجراءاتها ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،ط١ ، ٢٠١٣ ص ٣٢.

[١٤] - عمر الحفصي فرحاتي، المصدر نفسه، ص ٣٣.

[١٥] - يوسف البحيري ،حقوق الإنسان ،المعايير الدولية و آليات الرقابة ،المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات،مراكش،الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٥٢.

[١٦] - محمد كامل السيد ، المصدر السابق ، ص ٤٥.

[١٧] -د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط١، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩٤.

[١٨] -مرزوق امنية ، مجلة الاجتهاد القضائي، حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري لسنة ٦ ٢٠١، ٢٠٢٠ ، العدد ١٢ ،ص ٨٠٥-٨٢٨.

[١٩] - نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ أولا على أن (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

- [٢٠]نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٦(على ان (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

- [٢١]نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٢٦ على ان (أولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١ أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.ثانيا: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد

دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

[٢٢] - محمد كامل السيد ، المصدر السابق، ص ٧٥.
[٢٣] - المصدر نفسه، ص ٧٥.
[٢٤] - زهراء سعد مهدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ٢٠٦.
[٢٥] - ان مبدأ(المشروعيةيعني التزام الإدارة واحترامها لقواعد القانون حيث جعل المشرع من هذا المبدأ ضابط ينبغي احترامه لمواجهة تجاوز السلطة التنفيذية لما لها من سلطات واسعة في الظروف العادية، ومن باب أولى أن يمنحها إياها في حال وقوع ظروف استثنائية. ينظر الى ،ماهر فيصل صالح الدليمي،دور القضاء الاداري في حماية الحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠١ ،ص٦٦ .
[٢٦] - د. اسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، ص ٢٥٩.
[٢٧] - ماهر فيصل صالح الدليمي،المصدر السابق ،ص٦٦ .
[٢٨] - حددت المادة (٦١/ تاسعا من الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ أصل الظرف الاستثنائي في إعلان الحرب وحالة الطوارئ والتي نصت على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي: أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شئون البلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظيم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور. د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها .
[٢٩] - جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم (كورونا والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية، يؤثر المرض على الناس بشكل مختلف، حيث تظهر معظم الحالات أعراضا خفيفة، خاصة عند الأطفال والشباب ، لا يميز فيروس كورونا بين الجنسيات أو بين النساء والرجال أو الأعمار. ينظر دليل منظمة الصحة العالمية للتعامل مع فيروس كرونا ، ينظر الى الموقع الالكتروني : https://www.ndi.org/sites/default/files/A%20practical%20toolkit%20for%20politicians%20during%20the%، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/١.
[٣٠] - رقم الآية ٧٥، سورة النساء.
[٣١] - د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط٢، ١٩٧٤، ص٢٤١.
[٣٢] - د. فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط٢، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص٣٥.
[٣٣] - د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ١١.
[٣٤] - احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، حرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري المصري وفقا لأحداث احكام محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، دار ابو مجد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٣٠.
[٣٥] - فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١ لسنة ٢٠٠٤ الرقابة القضائية عليه، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨، ص١٧٨.

[٣٦] - نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (٦١/ تاسعا تاسعاً على ان (أ. الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء . سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة . ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور . د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .

[٣٧] - محمود عاطف البنا ، مبادىء القانون الاداري – وسائل واساليب النشاط الاداري ، سنة ١٩٧٨، ص ٤٦٩.

[٣٨] - ورد بالمرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦في شأن المرور في المادة (١٥/١ التي تقرر أنه (لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

[٣٩] - محمود عاطف البنا ، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

[٤٠] - هاني علي الطهراوي - القانون الاداري –الكتاب الاول-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الأولى-١٩٩٨، ص ٢٤٤.

[٤١] - نص قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم(٨ لسنة ٢٠٠٦ في المادة عاشراعلى ان (القضاء على ظاهرة الفقر عن طريق تقديم المساعدات للفقراء غير القادرين على العمل وتأهيل القادرين مهنيا واجتماعيا من خلال دعمهم لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة .

[٤٢] - نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٦ على ان (لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

[٤٣] - هاني علي الطهراوي ، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

[٤٤] - نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٠ /أولاً على ان(تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة.

[٤٥] - نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣١ منه على (اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية_ثانيا:للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون.

[٤٦] - فيروس (كروناهي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تصيب الإنسان والحيوان. تسبب العديد من أنواع كورونا فيروس التهابات بالجهاز التنفسي لدى الإنسان. يسبب آخر كورونا فيروس تم اكتشافه بمرض كورونا فيروس COVID-١٩ .هذا الفيروس والمرض المصاحب له لم تكن معروفة قبل انتشاره في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول من العام .٢٠١٩ ينظر دليل منظمة الصحة العالمية للتعامل مع فيروس كرونا ، ينظر الى الموقع الالكتروني :
https://www.ndi.org/sites/default/files/A%20practical%20toolkit%20for%20politicians%20during%20the%، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/١

[٤٧] - استمرار ارتفاع مؤشر إصابات (كورونا، ينظر صحيفة القدس على الموقع الالكتروني https://www.alquds.co.uk ، اخر زيارة للموقع بتاريخ ١/ ٢٠٢١/١

[٤٨] - استمرار ارتفاع مؤشر إصابات (كورونا، المصدر نفسه.

[٤٩] - تداعيات-فيروس-كورونا على المجتمع ، ينظر الى سكاي نيوز على الموقع الالكتروني، www.skynewsarabia.com/business، اخر زيارة للموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١/٥

[٥٠] - -تداعيات-فيروس-كورونا على المجتمع ، المصدر السابق.

[٥١] - العراق-يخسر-نصف-إيرادات-النفط-جراء-هبوط-أسعار، ينظر الى موقع العربية على الموقع الالكتروني، www.alaraby.co.uk، اخر زيارة للموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١/٥